

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

بقية أفعال الصلاة وهل يشترط نية أن هذا الإيماء للركوع أو للسجود مثلاً أو لا يشترط ذلك لأن نية الصلاة المعينة أولاً كافية نظر فيه عج قوله أوماً للسجود منه أي من جلوسه وجوباً فإن لم يفعل بطلت صلاته والمراد أنه يومئ للسجدين معاً من جلوس وهو الذي قاله اللخمي ويحتمل أن ضمير منه عائد على القيام أي أنه يومئ للسجدة الأولى من قيام لأنه لا يجلس قبلها وعزاه ابن بشير للأشياخ اه بن قوله حتى لو قصر عنه أي عن الوسع وقوله بطلت أي إن حصل منه التقصير عمداً أو جهلاً لا سهواً كما في حاشية شيخنا قوله ويدل له قوله إلخ أي يدل له من حيث إفراده بالذكر فإن ذلك يقتضي أنه خارج عن حقيقة الإيماء وأنه ليس داخلاً في قوله وهل يجب فيه الوسع وإلا لما ذكره بعد فالتأويلان اتفاقاً على أنه خارج عن حقيقة الإيماء لكن إذا وقع وسجد على أنفه هل يجزئه أو لا قوله وهل يجزئه من فرضه الإيماء إلخ حاصله أن من بجبهته قروح تمنعه من السجود فلا يسجد على أنفه وإنما يومئ للأرض كما قال ابن القاسم في المدونة فإن وقع ونزل وسجد على أنفه وخالف فرضه وهو الإيماء فقال أشهب يجزئه واختلف المتأخرون في مقتضى قول ابن القاسم هل هو الإجزاء كما قال أشهب أو عدم الإجزاء فقال بعضهم وحكاه عن ابن القصار هو خلاف قول أشهب أي والمعتمد قول ابن القاسم وهذا التأويل جعله بعضهم هو المعتمد وقال بعض الأشياخ هو موافق لأشهب فقول ابن القاسم لا يسجد على أنفه أي يمنع ذلك ولو وقع صحت صلاته لأن الإيماء لا يختص بحد ينتهي إليه ولو قارب المومئ الأرض أجزأه اتفاقاً فزيادة إمساس الأرض بالأنف لا يؤثر وإلى الخلاف أشار المصنف بالتأويلين والظاهر أن ابن القاسم يوافق أشهب على الإجزاء إذا نوى الإيماء بالجبهة لا السجود على الأنف حقيقة فقول المصنف وهل يجزئه أي بناء على أن مقتضى قوله ابن القاسم في المدونة لا يسجد على أنفه وإنما يومئ بالسجود للأرض وفاق لقول أشهب يجزئه وقوله أو لا يجزئه أي بناء على أنه مخالف لقول أشهب وكلام أشهب مطروح قوله لأن الإيماء ليس له حد تعليل للإجزاء وهو يقتضي أن السجود على الأنف من مصدقات الإيماء وقوله وخالف فرضه وهو الإيماء ويقتضي أنه ليس من أفراد الإيماء فلو قال الشارح وهل يجزئه إن سجد على أنفه لأنه إيماء وزيادة ولا يجزئه لأنه لم يأت بالأصل ولا ببدله وهو الإيماء لأنه الإشارة بالظهر والرأس للأرض فقط كان أولى قوله في كل من المسألتين ذكر بن أن الذي في المسألة الأولى قولان لللخمي لا تأويلان على المدونة فالقول الأول أخذه من رواية ابن شعبان من رفع ما يسجد عليه إذا أوماً جهده صحت وإلا فسدت والقول الثاني أخذه من قولها يومئ القائم للسجود أخفض من إيمائه للركوع وحينئذ فالأولى للمصنف أن يعبر في جانب المسألة الأولى بتردد قوله

وهل يومء بيديه إلخ حاصله أن عندنا مسألتين في كل منهما قولان الأولى من قدر على القيام وعجز عن الانحطاط للسجود وأوماً له أي للسجود من قيام أو قدر على الجلوس وعجز عن السجود وأوماً له من جلوس ولم يقدر على وضع يديه بالأرض هل يومء بيديه للأرض مع إيمائه بظهره ورأسه أو لا يومء بهما بل يرسلهما إلى جنبه قولان فعلى الأول لليدين مدخل مع الظهر والرأس في الإيماء للسجود ولا مدخل لهما على الثاني المسألة الثانية ما إذا كان له قدرة على الجلوس وعجز عن السجود وأوماً له من جلوس وكان يقدر على وضع يديه بالأرض هل يضع يديه على الأرض بالفعل حين الإيماء له مع إيمائه له بظهره ورأسه أو لا يضعهما على الأرض بل على ركبتيه قولان فعلى الأول لليدين مدخل مع الظهر والرأس في الإيماء للسجود ولا مدخل لهما فيه على الثاني إذا علمت هذا فقول المصنف وهل يومء بيديه أي إلى الأرض إشارة للتأويل الأول في المسألة الأولى وقوله أو يضعهما على الأرض أو بمعنى الواو أي ويضعهما على الأرض بالفعل إشارة للتأويل الأول في المسئلة